

المحكمة الجنائية الدولية بين الرفض والقبول

د/ فريد علواش

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة

Résumé:

Connu au développement international de justice pénale important ces dernières années, et après la mise en place d'un des tribunaux internationaux pénaux ad hoc pour punir les criminels de guerre, je suis venu à la conclusion que les pays doivent créer un organisme caractérisée par la permanence et la continuité que les tribunaux spéciaux sont les tribunaux du mandat de la situation et spécifiques. A été le résultat de naissance efforts internationaux de la Cour pénale internationale, qui est basé à La Haye, mais, malheureusement, nous constatons qu'il ya des pays qui ne veulent pas se joindre et d'autres pays a été caractérisé par sa fréquence, surtout si nous savons que ces pays sont des pays qui ont un impact sur la scène mondiale, comme les États-Unis d'Amérique, que nous allons essayer, à travers cet article est de faire la lumière sur son soutien et, parfois, le rejet à d'autres moments, et l'impact sur l'efficacité des travaux du Tribunal.

الملخص:

عرفت العدالة الجنائية الدولية تطورا مهما في السنوات الأخيرة، حيث وبعد إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة لمعاقبة مجرمي الحرب، توصلت الدول إلى قناعة مفادها ضرورة إنشاء هيئة تتسم بالديمومة والاستمرارية ذلك أن المحاكم الخاصة هي محاكم ظرفية وذات ولاية خاصة. فكانت ثمرة الجهود الدولية ميلاد المحكمة الجنائية الدولية، والتي مقرها لاهاي، لكن للأسف نجد أن هناك دولاً لا تريد الانضمام ودول أخرى اتسم موقفها بالتردد، خاصة إذا علمنا أن هذه الدول هي دول لها تأثير على الساحة العالمية، كالولايات المتحدة الأمريكية، والتي سنحاول من خلال هذه الورقة تسليط الضوء على موقفها الداعم أحيانا والرافض في أحيان أخرى، وأثر ذلك على فعالية عمل المحكمة .

مقدمة

يعد وجود آليات قوية ومستقلة قائمة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية من أهم مقومات الحفاظ على الأمن الدولي وإعادة السلام إلى كافة أنحاء المعمورة فضلا عن أن إنشاء تلك الأجهزة يعكس تطور الشعور بالمسؤولية والعدالة كقيم معترف بها على المستوى الدولي أو سياسات ضرورية على النظام الدولي وإعادة السلام، غير أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية على أساس محاكم جنائية دولية خاصة غير مرض بالقدر الكافي، فعلى الرغم من إنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا الدوليتين إلا أن الإرادة الدولية عجزت عن إنشاء محاكم أخرى للعديد من النزاعات التي وقعت في العديد من الدول، ومن ثم وتقاديا لمثل هاته الثغرات والعقبات الإدارية والمالية فلم يبق أمام المجتمع الدولي سوى خيار إنشاء محكمة دائمة تختص بنظر الجرائم البشعة ومعاقبة مرتكبيها.

وبالفعل ففي السابع عشر من جويلية عام 1998، أختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبني نظامها الأساسي، وفي اليوم التالي افتتحت الاتفاقية للتوقيع بمدينة روما الإيطالية، وكان الغرض من ذلك النظام إنشاء محكمة تختص بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، الذي ظن بعد أن رأت هاته المحكمة النور أن الحلم الذي راوده منذ القدم أن له أن يتحقق، لكن ما لبث أن واجهت المحكمة العديد من العقبات، تتعلق بطبيعة النشأة مثلا وحدود الاختصاص أيضا، وأخرى خارجية تعود في مجملها إلى صعوبة تحقيق التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية خاصة من قبل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، وأيضا وهو الأهم موقف الولايات المتحدة الأمريكية الراض للمحكمة الجنائية الدولية، وما أعتبر موقف الولايات المتحدة الأمريكية عائقا، إلا لأنها تعد عضوا دائما في مجلس الأمن، وأكثر الدول مشاركة في قوات حفظ السلام، فحق لنا بذلك أن نتساءل عن الخلفيات التي أدت بالولايات المتحدة الأمريكية إلى انتهاج هذا الموقف؟ هل يعود ذلك إلى خلل في المحكمة بحد ذاتها فيتعين تداركه وإصلاحه، أم أنه موقف ينم عن نهج سياسي ليست الرغبة منه إلا الإفلات من العقاب؟

فيلزم الأمر عندئذ ووقوف كل المجتمع الدولي صدا له. وإجابة على الإشكالية أعلاه سنسير وفق الخطة الآتي بيانا من خلال العنصر الأول الموسوم بالولايات المتحدة

بين الرفض والتأييد، ثم نتناول بعد ذلك في العنصر الموالي الوسائل القانونية المتخذة لمواجهة نظام روما

أولا/ الولايات المتحدة بين الرفض والتأييد:

في هذا المقام سنحاول الإطلاع على محطات تاريخية نقف من خلالها على الموقف المتذبذب للولايات المتحدة الأمريكية، حيث سنرى كيف أنها كانت من بين أولى الدول التي تحمست لإنشاء قضاء جنائي دولي، ثم تفاجئنا برفضها لها لتعدل عن موقفها مرة أخرى لكن هذه المرة تأييدا، ثم تعود إلى الرفض، وبناء عليه جاءت خططنا ضمن عنصرين، ألقينا الضوء في الأول منهما على مظاهر التردد في الموقف الأمريكي، أما في العنصر الموالي فسنعقد عند المحطة الحاسمة للموقف الأمريكي أين عبرت الولايات المتحدة الأمريكية عن رفضها القاطع للمحكمة الجنائية وذلك على النحو التالي:

01 - مرحلة التردد وعدم الحسم:

ويظهر هذا التردد بجلاء من خلال تأييدها للمحكمة مرة ومعارضتها لها مرة

أخرى:

أ - مرحلة التأييد ومظاهرها:

كانت الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة المبادرة والمتحمس الأكبر لقيام قضاء جنائي دائم، حيث قدمت للجمعية العامة بتاريخ 15/11/1946 المشروع الذي أعده القاضي فرانسيس بيبيل العضو الأصيل في محاكم نورمبورغ، وينص هذا المشروع على ضرورة تبني الجمعية العامة نظام ومبادئ نورمبورغ⁽¹⁾ ووضع قانون عقوبات دولي شامل ومقنن ودائم للجرائم التي تقع ضد السلام وأمن البشرية ويحدد عقوباتها، فبادرت الجمعية العامة إلى إنشاء لجنة القانون الدولي سنة 1947، وكلفتها بتقنين مبادئ نورمبورغ ودراسة إمكانية قيام محكمة جنائية دولية دائمة، وبهذا التكليف بدأت المسيرة الرسمية برعاية من الأمم المتحدة وبمباركة من الأمريكيين ومنهم الرئيس جيمي كارتر.

ب - بداية المعارضة الأمريكية:

عندما بدأت اللجان التي عينتها الجمعية العامة بوضع المشاريع الأولية للنظام الجنائي الدولي أدركت الولايات المتحدة الأمريكية أنها لن تستطيع التحكم في قرارات المحكمة إذا ما أرادت هذه الأخيرة إدانة أي طرف، كما لا تستطيع استعمال حق الفيتو

أمام هذه المحكمة مما سيجعلها على قدم المساواة مع غيرها من الدول، وهو ما لم تقبله أبداً ومن هنا بدأت رحلة معارضة هذا النظام وقد كان نواب الكونغرس ومسؤولوا وزارة الدفاع أبرز المعارضين، ومع ذلك فقد كان لها دور إيجابي خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما، فقد جاء الوفد الأمريكي محملاً بثلاثة أهداف محددة، وهي:

- * أن الولايات المتحدة تريد العمل من أجل تحقيق مؤتمر ناجح ينتهي بمعاهدة.
- * أن المسؤولية الأمريكية عن السلام، يجب أن تكون عاملاً مهماً في عمل المحكمة
- * أن الولايات المتحدة مقتنعة بأن المحكمة لن تكون رابحة بوجود مدع عام يملك سلطة ابتداء التحقيق في الجرائم دون إذن المحكمة أو بطلب من إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن.

لكن حدث أن هذه الأهداف التي جاء بها الوفد الأمريكي لم تتحقق لأنه لم يتمكن من فرضها على المؤتمرين في روما وبالتالي رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على المعاهدة⁽²⁾.

وبتاريخ 2000/01/12 أدلى رئيس لجنة العلاقات الخارجية في الكونغرس بتصريح أمام مجلس الأمن قال فيه " إن المحكمة الجنائية الدولية المقترحة لا تؤمن الحماية الكاملة للجنود الأمريكيين من المقاضاة وأنه إذا كانت الأمم المتحدة تريد فرض سلطتها على الشعب الأمريكي فمعنى ذلك أنها تبحث عن مجابهة، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من الأمم المتحدة"

لتنصح بذلك الولايات المتحدة الأمريكية عن موقفها بشكل لا لبس فيه في عهد الأخير عن موقفها الراض للمحكمة الجنائية الدولية والذي تجلى من خلال سحبها للتوقيع من المعاهدة، وهو محور دراستنا في العنصر الموالي.

02 - مرحلة الرفض الحاسم:

بعد أن رأينا كيف أن الولايات المتحدة لم تحسم أمرها بشأن البدء بإجراءات الانضمام لنظام روما فبعد رفض وتأييد، قررت في نهاية المطاف تأكيد رفضها الحاسم لفكرة المحكمة الجنائية الدولية ونحن في المطلب الثاني سنقف على الوسيلة التي لجأت إليها تأكيداً لرفضها ومعارضتها ومختلف الأسباب التي أدت بها إلى سلوك هذا النهج

أ - سحب التوقيع كتأكيد للرفض والمعارضة:

حين أدركت الولايات المتحدة الأمريكية أن توقيعها في آخر لحظة على نظام المحكمة الجنائية الدولية، ليس له أدنى تأثير وهي التي كانت تعتقد أن توقيعها من شأنه تمكينها من التحكم في قرارات المحكمة الجنائية الدولية، وأمام خيبة الأمل هاته قررت العودة قرارها معتبرة التوقيع خطأ الإدارة القديمة لا بد من تصحيحه، وهنا صادفتها عقبة تمثلت في الطريق الذي ستسلكه من أجل سحب توقيعها، إذ لم تجد في القانون الدولي سندا قانونيا يخولها محو التوقيع⁽³⁾ عن أي معاهدة وحينئذ لجأت إلى أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، التي تلزم مادتها 18، الدول الموقعة على المعاهدة الدولية، بعدم إتيان أي سلوك من شأنه عرقلة أهداف المعاهدة وغاياتها ما لم تعلن عن رغبتها في ألا تكون طرفا في المعاهدة محل التوقيع، فاستغلت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الاستثناء المجيز حيث وبتاريخ 2002/05/06 وجه جون بلوتون مساعد وزير الخارجية لشؤون مراقبة التسلح والأمن الدولي آنذاك رسالة إلى الأمين العم للأمم المتحدة كوفي أنان " يعلمه فيها أن الولايات المتحدة الأمريكية لا نية لها لتكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا الأساس فان الولايات المتحدة الأمريكية ليس لها أي موجب قانوني ناشئ عن توقيعها في 2000/12/31، وحيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تطلب إعلان نيتها هاته، ليسجل هذا الأمر في اللائحة المتعلقة بالمحكمة " وعليه فان سحب التوقيع وإن تعذر ماديا عن طريق محوه فإنه شكله الذي يمكن أن يتخذه " إعلان من جانب الدولة الموقعة تعبير فيه عن عدم رغبتها في أن تكون طرفا في المعاهدة محل التوقيع " فالسحب إذا ذو شكل قانوني⁽⁴⁾.

ونختم حديثنا حول مسألة سحب التوقيع ببيان مدى مطابقته مع قواعد القانون الدولي، وأول ما نقر به أنه إذا تعلق الأمر بسنده القانوني، فإنه موجود، و كرس كما سبقت الإشارة في المادة 18 من اتفاقية فيينا، الأمر الذي أضفى على الموقف الأمريكي نوع من الشرعية على الأقل من هذه الزاوية، فليس لنا من التعقيب هنا إلا القول بأن الخلل يعود إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي أقرت هذه الإجازة دون أي قيد على الرغم من أن سحب التوقيع، أو كما سمته الاتفاقية "إعلان عدم الرغبة" من بعض المعاهدات غير ممكن، بل قد يتعارض مع قواعد القانون الدولي، ومن هذا الصنف من

المعاهدات، نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك يمكننا القول، بعدم تطابق سحب الولايات المتحدة الأمريكية لتوقيعها، مع قواعد القانون الدولي ومن أوجه ذلك ما سنذكره هنا .

ثم إن هدفا كالمهدف الذي توخته الدول من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لا شك ولا ريب أن عدم الارتضاء به ينم عن سوء النية، التي هي نقيض حسن النية كصفة أصبحنا نتحدث عنها اليوم كمبدأ يحكم العلاقات الدولية، فجاز لنا بذلك القول مرة أخرى بعدم شرعية هذا السلوك منذ البداية.

ب - أسباب المعارضة الأمريكية:

من جملة الأسباب التي أدت بالولايات المتحدة الأمريكية إلى اتخاذ هذا الموقف الراض نذكر ما يلي:

* تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، أن من مسلمات نظامها أنها تؤمن بالعدالة وبتطور القانون الدولي، كما تؤمن بمعاينة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة، لكنها ترى في نفس الوقت أن الدولة وليس المؤسسات الدولية هي صاحبة الأولوية بمحاكمة الأشخاص لتنفيذ العدالة، لذلك يجب تقوية النظام القضائي في الدول تحقيقاً لهذه الغاية المرجوة، كما أن تنازل الولايات المتحدة الأمريكية عن معاينة المجرمين لصالح المحاكم الدولية ينافي الدستور (5).

* كما تعتقد الولايات المتحدة الأمريكية أن المحكمة الجنائية الدولية تعيق عمل مجلس الأمن، المسؤول بشكل مباشر عن مهمة تحقيق السلم والأمن الدوليين.

* وأنه لما كان باستطاعة المحكمة أن تحاكم الأمريكيين على أراضي دولة طرفاً أو دولة قبلت الاختصاص فإن هذا مساس بالسيادة.

* أما السبب الآخر الذي لا يخفى على أحد أنها تعلم مسبقاً بأنها من بين الدول التي قد ينسب إليها مختلف الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

بهذا نكون قد وقفنا على مختلف الأسباب التي جعلت الولايات المتحدة الأمريكية ترفض أن يحاكم أحد رعاياها أمام المحكمة الجنائية الدولية، لكن ما لم نفهمه، وما لم نقف على أسبابه هو موقفها الراض لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب ضد موظفي الأمم المتحدة، بل ولقد رفضت اعتبار الجرائم التي ترتكب ضدهم جرائم مستقلة بذاتها،

ولا تدخل ضمن جرائم مسبوقة هي من اختصاصها أصلاً، ففي حملة دبلوماسية قادها وزير الخارجية الأمريكي كولن باول، حاول فيها إقناع نضيره المكسيكي لويس أرنيسو بحذف الفقرة التي تشير إلى المحكمة فتم له ما أراد حيث صدر قرار مجلس الأمن رقم 1502 في 2003/08/26، خالياً من الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مكتفياً بحث الدول على معاقبة مرتكبي تلك الجرائم (6).

وهكذا فإن الاعتداءات التي تقع على موظفي الأمم المتحدة لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، إلا في حالة ارتكابها ضد العاملين في المهام الإنسانية.

ثانياً/ الإجراءات المتخذة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية إزاء نظام روما وموقف المجتمع الدولي:

01 - قانون حماية أفراد القوات المسلحة في الخارج:

أ - تقديم القانون:

في 18 جويلية 2002 وأثناء احتفال الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بمرور 4 سنوات على المصادقة على نظام روما الأساسي في 17 جويلية 1998 وبمناسبة دخول نظام المحكمة حيز النفاذ في 2002 بعد تصويت 06 دولة كما ينص النظام على ذلك (7) قام الكونغرس الأمريكي بالمصادقة على قانون سمي بقانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج (ASPA)، وقد وقع الرئيس الأمريكي جورج بوش على هذا القانون في 02.08.2002.

وينص هذا القانون في حيثياته على أن كل الرعايا الأمريكيين مشمولين بالحصانة بموجب إعلان الحقوق الأمريكي (Bill of rights) وكذا الدستور الأمريكي، وأنه على الولايات المتحدة الأمريكية واجب حماية جنودها إلى أقصى حد ممكن ضد أي إجراء متخذ في حقهم وحيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعرض حتى الرئيس الأمريكي وكذا المسؤولين الأمريكيين الرسميين للإجراءات الملاحقة أمامها، لذلك فإن هذا القانون جاء لـ:

1- يمنع تعاون الولايات المتحدة الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية، ولن تتعاون الولايات المتحدة مع أي جهاز آخر منشأ عبر مجلس الأمن ويمنع أي وكالة أمريكية أو محكمة داخلية من التعامل أو التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى عدم

تقديم أي مساعدة من أجل اعتقال أو ملاحقة أو توقيف أو التحقيق مع شخص أمريكي التبادل لأي مع المحكمة الجنائية الدولية.

2- حضر مشاركة القوات الأمريكية في أي قوة لحفظ السلام إلا وفقا للفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، زيادة على وجوب حصول الولايات المتحدة على ضمانات واضحة بعدم تعرض جنودها للملاحقة القضائية(8) من الدول الموجودين فيها أو على أراضيها.

3- يحضر تبادل أي معلومات سرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع المحكمة الجنائية الدولية يكون الهدف منها المساس بالأمن القومي الأمريكي.

ب - ردود الفعل الدولية على قانون (ASPA):

لقي هذا القانون معارضة وانتقادات شديدة بداية في داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها، حيث أعرب الأوروبيون عن استيائهم وتحفظهم الشديد عليه لا يمنع الرئيس الأمريكي من تقديم أي مساعدة على تحقيق العدالة الدولية من أجل معاقبة المجرمين وتسليمهم في حالة ارتكابهم جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية(9) ويعتقد الأوروبيون أن الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تصبح ملجأ للمجرمين الهاربين من العدالة والمحاكمة أمام المحكمة، والمتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة على وجه الأرض وهذا بسبب سن مثل هذا القانون ورفضها الانضمام إلى النظام الأساسي(10).

وقد ابرز تقرير صادر عن مجموعة حقوق الإنسان في منظمة العفو الدولية أن أكثر من 1000 متهم مرتكبين لجرائم خطيرة يمكن لجوؤهم إلى و.م.أ هربا من العدالة بالرغم من أن القانون الأمريكي يعاقب مرتكبي جرائم التعذيب.

02 - التفسير الأمريكي لنص المادة 16 من نظام روما:

أ - تأويل المادة 16 حسب المنظور الأمريكي "القرار 1422":

أعطت المادة 16 لمجلس الأمن سلطة خطيرة جدا تتضمن شل نشاط المحكمة وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة، فوفقا لهذه المادة يمكن الحيلولة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية في الفصل في جرائم وقعت على إقليم تلك الدولة أو ارتكبت بواسطة رعاياها، وهكذا تتدخل السياسة في القضاء، ولكن هناك قيدين على هذا النص:

- أولهما هو أن قرار التعليق يجب أن يكون استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق أي أن يكون هناك ما يسمى بالسلم والأمن الدوليين.
- ثانيهما هو أن يكون التعليق بموجب قرار يصدر من مجلس الأمن الدولي وطبعا بموافقة جميع أعضائه الدائمين.

وقد طرح موضوع المادة 16 كذلك بقوة عندما حان تجديد مدة قوة الطوارئ الدولية العاملة في البوسنة والهرسك (UNMIBH) التي كانت ستنتهي مدة عملها في 2002/06/21 بموجب قرار من مجلس الأمن رقم 2002/1357 والذي حدد مدة عمل هذه القوات لأسباب تقنية بموجب القرار 2002/06630/1418 وعندما طرح موضوع التصويت عشية 2002/06/30 واجه القرار حق النقض "Veto" الأمريكي (11).

إن سبب تحفظ و.م.أ على التجديد لقوات الطوارئ في البوسنة والهرسك هو الخوف من أن يخضع الجنود الأمريكيين العاملين في هذه القوات للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية في حال ارتكابهم لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة خاصة بعد دخولها نظامها الأساسي حيز النفاذ (12).

وهنا بدأت المشكلة وتعقدت الأمور إذ أن عدم موافقة و.م.أ على التمديد لعمل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بحجة عدم خضوع رعايتها للمحاكمة أمام المحكمة من شأنه أن ينسف عمل أغلبية قوات حفظ السلام إذ أنها (و.م.أ) تتولى تغطية 1/4 من ميزانيتها في العالم مما يندرج بأزمة مالية حقيقية لدى الأمم المتحدة.

وبعد مشوار طويل من المفاوضات بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن تم التوصل إلى القرار 1422 الصادر عن مجلس الأمن في 2002/07/12 والذي تم بموجبه التجديد لقوات الأمم المتحدة العاملة في البوسنة والهرسك لمدة 12 شهرا بعد أن أدرج هذا القرار فقرة يطلب فيها مجلس الأمن من المحكمة الجنائية الدولية واستنادا إلى المادة 16 من نظام روما بعدم إجراء أي تحقيق أو توقيف في حق أي أحد من المسؤولين الرسميين أو الجنود العاملين في القوات الدولية ولمدة 12 شهرا، وقد صدر هذا القرار بموجب الفصل السابع.

- وبالرغم من المعارضة الشديدة من الدول الأطراف ومن التحالف الدولي للمحكمة ج.د بوجه يمنع تجديد القرار 1422، فقد نجحت الولايات المتحدة الأمريكية

بمساعدة الدبلوماسية والاستفادة من الوضع الدولي الذي تلى الحرب على العراق نجحت في تجديد القرار السابق(1422) ولمدة سنة أخرى عندما صدر القرار 1487 في 2003/07/12. بموافقة 12 دولة وامتناع 3 دول عن التصويت.

- وعندما حان موعد تجديد القرار 1487 قدمت و.م.أ في 19 أيار 2004 طلبا بذلك إلى مجلس الأمن متضمنا ذات الحصانات لجنودها وقد واجه هذا الاقتراح رفضا شديدا من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان خصوصا مع تزامن ذلك مع فضائح أبو غريب في العراق⁽¹³⁾، معتبرا أن مجلس الأمن إذا وافق على ذلك فهو يمنح حصانة لمرتكبي هذه الجرائم ويقوض (يعطل) عمل المحكمة الجنائية الدولية والغاية التي أنشئت من أجلها ونتيجة لذلك قدمت و.م.أ في 2004/06/22 مشروعاً آخر إلى مجلس الأمن يتضمن منح الحصانة لجنودها مرة أخيرة 12 شهرا آخر ولكن استمر الرفض القاطع لأعضاء مجلس الأمن مما دفع و.م.أ إلى سحب مشروعها من التداول، وبذلك صدر القرار 1551 بتاريخ 2004/07/09 دون أن يتضمن هذه الفقرة.

إلا أن مجلس الأمن اتخذ القرار رقم: 1497 بتاريخ 2003/08/01 بعد مساعي الولايات المتحدة التي استغلت الحالة الإنسانية الصعبة التي كانت سائدة في ليبيريا التي كانت تستوجب تدخلا أمميا سريعا فيها، وقد استطاعت و.م.أ أن تدرج هذا البند في هذا القرار ليكتسب جنودها الحصانة تجاه المحكمة في حال ارتكابهم جرائم إبادة أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

البند: «يقرر أن لا يخضع أي مسئول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يمكن وقوعه ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة.»

ب - النقد الموجه للقرار 1422:

* تعارض القرار ومواد النظام الأساسي:

لقد كان القرار محلا لانتقادات كثيرة من خبراء القانون الدولي، إذ يرى هؤلاء أنه يتعارض مع المادتين 16، 27 من النظام الأساسي:

فبالنسبة للمادة 16 فإن الو.م.أ كعادتها قد فسرتها بطريقة تعسفية تخدم مصالحها وقد تبعها مجلس الأمن في ذلك حيث جعل من الاستثناء الذي تضمنه المادة 16 «هو تأجيل التحقيق في قضية مطروحة أمام المحكمة لمدة 12 شهرا بناء على طلب مجلس الأمن مبدأ تضمنه القرار 1422، وهو مبدأ حصانة المسؤولين والموظفين الذين يعملون في مجال حفظ السلام عبر العالم والتابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما طالما تعلق الأمر بعمليات تأذن بها الأمم المتحدة».

وفي هذا تفسير غير صحيح بل هو تخطي صلاحيات المجلس لأنه «ليس له تفويضا في تعديل معاهدة دولية» حتى أن الفصل السابع الذي أمر بموجبه هذا القرار لا يعطي المجلس مثل هذه الصلاحية.

فضلا عن أن الحق الذي نقره المادة 16 لمجلس الأمن إنما هو حق يستعمله بعد أن تعطي الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام ببدء التحقيق، ولا يكون عند التحقيق الأولي فلا يجوز لمجلس الأمن إذا استعمال هذا الحق قبل حصول هذا التحقيق، وبالتالي إعطاء حصانة مسبقة لمن قد يرتكبون جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهذا بالطبع يتعارض مع الهدف الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويتعارض مع مضمون المادة 16. أما عن تعارض القرار مع المادة 27 من النظام الأساسي فيبدو واضحا من استقراء نص المادة 27 التي تؤكد على أنه لا أحد فوق القانون وذلك عن طريق عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمن يرتكبون جرائم تدخل في اختصاص المحكمة (المادة 05) إذ يخضعون جميعا لسلطة المحكمة.

و يبدو أن القرار 1422 الذي جدد بموجب القرار 1487 له نتائج قانونية خطيرة على المستوى الدولي، فبالإضافة إلى كونه شكل تصدعا في جدار العدالة الدولية والذي ضمن انه اكتمل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يشكل كذلك سابقة أخطر في إعطاء مجلس الأمن حق تفسير نصوص ومواد المعاهدات الدولية واستصدار قرارات تتماشى وهذا التفسير.

* ردود الفعل الدولية على القرار 1422:

لقد قامت العديد من المؤسسات على الصعيدين الإقليمي والدولي بالتعليق على قرار مجلس الأمن رقم 1422 وإدانته

ففي 2002/08/13 قامت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة باعتماد القرار 4/200 للإعراب عن «أسفها الشديد إزاء الحصانة المبدئية التي يمنحها مجلس الأمن بموجب القرار 1422 لرعايا الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي والتي تشارك في عمليات يقرها مجلس الأمن أو يأذن بها من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادة إرسائها»⁽¹⁴⁾. وعلى النسق ذاته أدان البرلمان الأوروبي القرار 1422 بإصدار قرار بتاريخ 2002/09/26.

كما كان للمنظمات غير الحكومية رأيها في مسألة تجديد القرار 1422 حيث أعلن التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية الذي يتكون من أكثر من 2000 منظمة غير حكومية عبر العالم عن معارضته لمحاولات الولايات المتحدة الأمريكية بتجديد القرار والحصول على موافقة مجلس الأمن لذلك وقد ضمن التحالف معارضته رسالة مفتوحة إلى مجلس الأمن بمناسبة اجتماعه العام من أجل دراسة تجديد القرار 1422 في 2003/06/12⁽¹⁵⁾.

03 - التفسير الأمريكي لنص المادة 98 من نظام روما:

لقد عملت الدول التي وضعت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على محاولة تجنب كل تعارض ممكن مع القوانين والأنظمة الدولية، ومن بين ما رعاه النظام هو حقيقة أن بعض الدول ملتزمة باتفاقات سابقة مع دول أخرى تجعل تعاونها المباشر مع المحكمة أمرا صعب التحقيق، ومن هذه الاتفاقات نظام اتفاق القوات والذي يلزم الدول الداخلة فيه إرجاع الأشخاص ذوي الجنسيات الأخرى إلى بلادهم عندما تحدث جريمة⁽¹⁶⁾.

ومن أجل ذلك فقد وضعت المادة 98 من نظام روما وخاصة الفقرة الثانية منها من أجل تفادي أي تعارض قد يحدث نتيجة لمثل هذه الاتفاقات.

إذ أنه وبتحليل الفقرة الثانية من المادة 98 من نظام روما خاصة الفقرة الثانية منها على أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية مطالبة الدول بتسليم أشخاص متواجدين على إقليمها طالما كان هذا الطلب يتعارض مع التزامات الدولة السابقة على توقيعها أو تصديقها على نظام روما.

وقد عمدت و.م.أ إلى استغلال نص هذه المادة للحصول على حصانة لرعاياها عبر دفع دبلوماسيتها في العالم لخوض مفاوضات مع حكومات الدول للتوقيع على اتفاقيات تعفي بموجبها رعاياها من تسليمهم للمحكمة في حال اتهامهم بارتكاب لأحد الجرائم الداخلة في اختصاص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(17).

وفي 2004/01/02 تبنى مجلس الشيوخ الأمريكي إجراء آخر " Nether amendment" وهو إجراء أشمل وأوسع من قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج (APSA) "American services members for protection act" لجزء من سياسة خارجية أمريكية تصعيدية في وجه الدول التي صادقت على نظام المحكمة ولم توقع مع الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات ثنائية بما فيها دول حلف شمال الأطلسي والدول الحليفة خارج NATO، إذ يحق للرئيس الأمريكي بموجب هذا الإجراء قطع المخصصات المالية الداعمة لاقتصاديات تلك الدول والمحددة سنويا في موازنة الو.م.أ وهي مخصصات مالية للدول الحليفة للو.م.أ في مكافحة الإرهاب، ومخصصات لتنمية اقتصاديات الدول التي تتبنى الديمقراطية وتدعم حقوق الإنسان وعمليات السلام.

وقد رفضت بشكل علني توقيع مثل هذه الاتفاقيات الثنائية كل من كندا، هولندا، النرويج سويسرا، وهناك موقف موحد من دول الإتحاد الأوروبي يرفض توقيع مثل هذه الاتفاقيات حتى وإن كانت بريطانيا تعتبر أنه لا طابع قانوني من إعطاء حصانة للرعايا الأمريكيين بموجب المادة 98(18).

وما زالت مساعدات الولايات المتحدة الأمريكية مستمرة في السر والعلن وهناك محاولات عديدة مع الكثير من الدول بهدف تحقيق منع تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة.

وقد رأى البعض أن الغرض الرئيسي من وضع المادة 98 من إنضمام روما هو منع وجود تناقض ما بين الدول الأطراف والتزاماتها القانونية إذا ما كان هناك اتفاقية موقعة بهذا المضمون قبل دخول النظام حيز النفاذ ولا يجب أن تستغل هذه المادة لعقد اتفاقيات بعد نفاذ النظام الأساسي وهو الموقف الكندي والألماني من المادة 98، إذ أن المقصود هو «الاتفاقيات الموجودة في حينها» وليس أي اتفاق لاحق لإيجاد مخرج قانوني لتعارض الاتفاقيات الموقعة مع النظام كما أن المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

لسنة 1969 قد نصت على أن أحكام المعاهدات يجب أن تنفذ بحسن نية وذلك لإعطاء معناها البعيد المطلوب من موضوعها وهدفها.

وبذلك فإن تفسير الو.م.أ لنص المادة 98 لاسيما الفقرة الثانية يتنافى وبوضوح مع نص المادة 31 من اتفاقية فينا والشيء اللافت للانتباه هو أنه من الصعوبة البالغة مراقبة مثل هذه الاتفاقات نظرا لأن إبرامها يتم عادة بشكل غاية في التكتم والإبهام.

خاتمة:

ختاما يمكننا القول أن كل الإجراءات والوسائل القانونية التي عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استعمالها صدا لنظام روما، لا يمكن تفسيرها إلا رغبة أو محاولة أمريكية لمنح حرية مطلقة للقادة العسكريين والمدنيين والأمريكيين المنخرطين في عمليات مكافحة الإرهاب وغير ذلك من العمليات العسكرية المنفذة في الخارج، وذلك بإعطائهم حصانة مطلقة تحول دون مقاضاتهم جنائيا أمام أي هيئة أخرى غير الهيئات القضائية الأمريكية، لكن إذا كان هذا، هو الهدف، الذي ترمي إلى تحقيقه، فليس السبيل إلى ذلك، اتخاذ ما اتخذته من وسائل، في محاولة لإضفاء الحصانة على رعاياها، لسبب بسيط وهو أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص تكميلي، بما يفيد أن القضاء الوطني هو صاحب الأولوية في متابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، وهو ما يجعلنا نقول أن الولايات المتحدة الأمريكية في منأى عن مقاضاة المجرمين الأمريكيين أمام المحكمة الدولية في وقت ربطت فيه المادة 17 من النظام الأساسي، اختصاص المحكمة بعدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في المحاكمة والتحقيق، وبالتالي فإذا ما رغبت أي دولة في الحلول دون تعرض رعاياها للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب الجرائم المندرجة ضمن نطاق اختصاصها، لا يتعين على هذه الدولة بالضرورة أن تتفاوض لإبرام اتفاقيات ثنائية استنادا إلى المادة 98 من النظام الأساسي، التي رأينا كيف أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أساءت تفسيرها ومع ذلك حصل تجاوب دولي كبير مع هذا السعي.

ثم إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تخشى من مجلس الأمن من أن يمارس صلاحياته بموجب نص المادة 13، فمن السهل القول أنه إذا حق لكل الدول أن تخشى من

مجلس الأمن، فإن خوف الولايات المتحدة مستبعد جدا، كيف لا وهي صاحبة القرار فيه نظرا لثمتها بحق الفيتو الذي طالما استعملته في مواجهة قرارات مجلس الأمن التي لا تخدم مصالحها وأقوى دليل على المركز الذي تحتله في مجلس الأمن، هو ما سبق التتويه إليه.

ونود القول في الأخير أنه حتى لو كانت رغبة الولايات المتحدة الأمريكية تتجلى في ألا يقاضى أحد من رعاياها أمام المحكمة الجنائية الدولية فلا يحتاج الوضع إلى اتخاذ كل هذه الوسائل لعرقلة عمل المحكمة، فالقيود التي ربطت المحكمة نفسها تغني عن أي إجراء اتخذ، لكن وأمام هذا الواقع فإنه يتعين على كل المجتمع الدولي الوقوف في وجه السياسات التي تهدف إلى تفويض أجهزة العدالة الدولية.

الهوامش:

- (1) محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000، ص24.
- (2) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص275.
- (3) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 74.
- (4) فيدا نجيب حمد، المرجع نفسه، ص57.
- (5) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان: دار الثقافة، 2008، ص193.
- (6) براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية و الأمن في عالم متغير الذي عقدته جامعة الطفيلة التقنية، أيام 10-11-12 جويلية 2007.
- (7) المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (8) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 209، ص434.
- (9) دريدي وفاء، دور المحكمة لجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، الجزائر: كلية الحقوق جامعة باتنة، 2009، ص168.
- (10) زياد عيتاني، المرجع نفسه، ص436.
- (11) لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 287.
- (12) المرجع نفسه، ص 288.
- (13) ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2007، ص175.
- (14) الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تقرير حول موقف رقم 8، لا للاستثناء الأمريكي.
- (15) لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 294.
- (16) دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 165.
- (17) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكم الجنائية الدولية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004، ص08.
- (18) زياد عيتاني، المرجع السابق، ص445.